البتة او انت بتة طلقة واحدة فينقض ويفرق بينهما واحرى
الحكم بجعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة قال بث ومقتضى
نقل القرافي ان نقض الحكم باستسعاء المعتق وشفعة الجار
وميراث ذي الرحم لمخالفة السنة وان نقض الحكم بشهادة الكافر
لمخالفة قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولمخالفة القياس
الجلي وهو قياس الكافر على الفاسق وحينئذ فالمسائل اربع
من جزئيات قوله ما خالف قاطعا واما مسألة شهادة الكافر
فهي ايضا كذلك ومن جزئيات قوله او جلي قياس ايضا فتكون
المسائل الخمسة امثلة لما قبلها وظاهر كلامه النقض فيما ذكر
ولو حكم به من يراه حقا وهو ظاهر ما ذكره القرافي من امتناع
تقليد امام من الايمة فيما ضعف مدركه فيه فانه قال واذا لم
نقلده مع الحكم فيه فاولى مع عدمه وكلامه في كتابه تنقيح
الفتاوى صريح في ذلك في اكثر من موضع وقد ذكر عج ان الحكم
في هذه المسائل ولو وقع ممن يراه لضعف المدرك فيها اه وقال
اللقاني الحكم فيها مالكي بذلك ثم رفعت الى مالكي اخر فانه
ينقضه واما لو حكم فيها حنفي وليس للمالكي نقضه اه قال الرماصي
فقد ظهر لك ان هذين الامرين يعني استسعاء المعتق بعضه
وشفعة الجار ليس فيهما مخالفة سنة محضا اذ لكل من القولين
حجة وكذا ما بعدهما من شهادة الكافر مثله وميراث ذي الرحم
ومولى اسفل من المختلف فيه قال بذلك ابو حنيفة ولم يخ لا
نطيل بها وكذلك الحكم بعلم سبق مجلسه قال به الشافعي والقايل
بالنقض فيها وفي مثلها ابن الماجشون لان الخلاف لا يمنع من
النقض عنده وان كان قويا ابن رشد لا اختلاف في نقضه حكم من
قبله ان كان خطا لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده
ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرده وان كان الخلاف

قويا

قويا مشهورا ان كان خلاف سنة قايمة اه ابن عرفة الشيخ عن ابن
الماجشون من الخطا الذي ينقض فيه حكم العدل العالم الحكم باستسعاء
العبد والشفعة للجار وتوريث العمة والخالة والمولى الاسفل
وشبه ذلك وعاد ذكرها المازري قال وابن عبد الحكم لا يرى النقض
في شي من هذه المسائل لان نقلها غير قطعي وقول ابن الماجشون
بعيد لان الاستسعاء ورد به حديث ثابت اه وقال ابن عبد البر
ما قال هذا غير ابن الماجشون وقد اعترف في توضيحه بان هذا
لابن الماجشون فقط وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يرد ما
اختلف فيه الناس مما في كتاب الله او في سنة قايمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاستسعاء العبد وشفعة الجار وشهادة
اليهودي والنصراني لمثله وميراث العمة والخالة والمولى الاسفل
وكذا ما تواطا عليه اهل المدينة او شاع العمل به عن الصحابة
والتابعين واما ما كان من راي العلماء او استحسان الفقهاء فلا
ينقضه وان كان على خلاف راي اهل المدينة ثم قال وابن عبد الحكم
لا ينقض الخلاف كاينا ما كان والذي حكى سحنون عن ابن القاسم
يلايم قول ابن عبد الحكم انه لا ينقض ما اختلف فيه فقد ظهر لك
ان ما درج عليه المص في هذه المسايل هو قول عبد الملك وما زال
الشيوخ يستبعدونه ويعتمدون خلافه وهو قول ابن القاسم
وابن عبد الحكم ولذا لم يعرج ابن الحاجب ولا ابن شاس على قول
عبد الملك فكان على المص ان لا يذكره لما علمت ولانه لا يلايم قوله
ورفع الخلاف وقول ابن الماجشون في نحو شفعة الجار واستسعاء
المعتق لتعلق المخالف بسنة قايمة كما علمت وهب انها عنده مرجوحة
فهي عند المخالف راجحة وكذا كل ما تعلق فيه المخالف بسنة
وعيره مثلها والله الموفق قال البناني اجاب بعضهم عن المص
بان ما ذكره هو الذي عليه الجماعة وقول ابن عبد الحكم بعدم

Copyright © King Saud University